عن الخبر بانه انما روى منقطعا عن الحسن ابن ابي الحسن ومحمد بن سيرين وانما تفرد
بوصله هكذا محمد بن سالم وهو غير محتج به وبانه يجوز ان يكون انتهى الوارث
من ابن اخيه النبي وورثنا السيد سره منه والله اعلم قوله جل جلاله واللاتي ياتين
الفاحشة من نسائكم الاية الفاحشة هنا الزنا مقتبس من قوله تعالى ولا تقربوا
الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا ومن قوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب وبين الله سبحانه ان نصاب
الشهادة اربعة من المومنين فقال تعالى هنا فاستشهدوا عليهن اربعة
منكم وقال في موضع اخر والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهدا وقال والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله وقال ويدرا عنها العذاب ان تشهد
اربع شهادات بالله وقيد الشهادة بالاضافة الى المومنين واطلق صفتهم
هنا وقيدها في موضع اخر فقال ممن ترضون من الشهدا وقال ايضا واشهدوا
ذوي عدل منكم فان قلتم فقد تقررت هذه الشهادة عن سائر الشهادات
في الحقوق فهل يلحق بها شهادة المرء على نفسه فلا بد من اربع مرات في
الاقرار كسائر الاصول المختصة بالزنا ويكفي مرة واحدة كسائر الاصول في
الاقرار بالحقوق فالجواب انه يحتمل الامرين وبالاول قال ابو حنيفة واحمد
واسحق وبالثاني قال الشافعي ومالك والراجح الحاق ابي حنيفة لشبه الحاق
الشي بالاصول التي من جنسه اولى من غير جنسه ويعضده الحديث وظاهر
القران فاما ورد في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقا وجهه
فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى عليه اربع مرات فلما شهد
على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون
قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا
به فارجموه واما ظاهر القران العزيز فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم فسمى الاقرار شهادة فقد اشترك في التسمية
فاعتبر فيها كشهادة الغير واما الخبر فقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على
امراة هذا فان اعترفت فارجمها فمحمول على تقييد حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فلا دليل فيه على خلاف ابي حنيفة ثم امر الله سبحانه بامساكهن في البيوت حتى
يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وامساكهن حفظ لهن عن الزنا وليس
بحكم ولا حد وقد اعتقده كثير حكما وسموه حدا ولعلهم سموه تجوزا او ملاحظة

للوضع

للوضع اللغوي فان الحد في اللغة هو المنع واما انه حد حقيقي شرعي فلا
وقيد الله سبحانه اللاتي ياتين الفاحشة بكونهن من نساء المومنين فيحتمل
ان يكون اراد التقييد حقيقة التقييد فلا يتناول الحكم غير نساء المومنين
ويحتمل ان يكون جرى التقييد بالمومنين لمواجهته اياهم بالخطاب وبالاول
قال ابو حنيفة ومالك فاشترطا الاسلام في المحدود بالرجم والجلد الذي
استقر حكما مبينا بهذه الاية فيكون اطلاقها ايضا مبينا بتقييد المبين بنسا
المومنين فانه اذا كان اللفظ مفتقرا الى البيان لاجماله وهو مقيد بحال او
وصفة فورد لفظ مبين لذلك الاجمال وهو خال من ذلك التقييد حمل على التقييد
وصار مبينا ومثبتا ويشهد للتقييد التقييد الذي في الاية التي تليها وهو قوله تعالى واللذان
ياتيانها منكم ويشهد له ايضا الاعتبار بالتقييد كقوله تعالى ولا ابنا اخوانهن
ولا نسائهن وبالاحتمال الثاني قال الشافعي ويشهد له ما رويناه في
الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان اليهود جاوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان امراة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم
ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم فيها اية الرجم فاتوا بالتورية فنشروها
فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام
ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقال صدقت يا محمد فامر بهما النبي
صلى الله عليه وسلم فرجما واعتذر الحنفية بان النبي صلى الله عليه وسلم رجمهما بحكم
التورية وان ذلك عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وادعوا ان اية الرجم
نزلت بعد ذلك وكان الحديث منسوخا وهذا خطا لقوله صلى الله عليه ما تجدون
في التورية في شان الرجم فدل على ان ذلك بعد نزول الرجم وتقرره عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم والنسخ يحتاج الى التاريخ ويبعد ان تجدوه منقولا ولو اعتذروا
بكون ذلك عقوبة كالية جات خصيصة لنبيه صلى الله عليه وسلم مواخذة
لهم من عند الله سبحانه بنقيض قصدهم حيث قصدوا الرخصة مع وجود
حكم الله عندهم الذي استحفظوه وكانوا عليه شهدا فاوجب ذلك عليهم
عقوبة وانتقاما لاعراضهم عن قبول حكم يعتقدونه الحكم بحدونه
ويكفرون به كان اقرب من دعوى النسخ ولا شك ان قوله تعالى واللاتي
ياتين الفاحشة من نسائكم لفظ ظاهر العموم فيجوز ان يكون اريد به
التخصيص اما بالابكار من النسا او بالثيبات منهن ويجوز ان يكون
يعم البكر والثيب وهذا هو المتعين عندي لاطلاق اللفظ على عمومه
وليس هنا دليل على التخصيص بالابكار او بالثيبات فان قلتم فهل تجد بيانا

Copyright © King Saud University